وفقك الله أن لهم الدخول مع أعمامهم لأن المحبس إنما منع الولد مع أبيه
لا مع غيره والمقول في على أعقابهم إنما هو عطف آحاد على آحاد لا عطف
جملة على جملة وأحفظ في بداية وفي قوله تعالى وهو أحياكم ثم يميتكم
ثم يحييكم ولو قال في كل أعقابهم بعد انقراض جميعهم لم يدخلوا
مع الأعمام الرجال بما ذكرته وضعف المخالف لا احتجاج بالآية
ليعرف ذكرها واحتج بقال ولزم الجمع بينه لقيل أن المحبس لم
يجعله للأولاد قصرى وإنما حبس على الأعيان ثم على من سواهم من بعدهم
فإذا انقرض الأعيان لم يحبه لغيرهم حتى إذا هلكوا جملة قول
المحبس فإذا انقرضوا لغيرهم إلى كلام يطول فتأمل رضي الله عنك
وراجعه عليه متطولا بجواب ـــ تصفحت أعزك الله بطاعته
وتولاك بكرامته السؤال ووقفت على جواب المتقدم فيه وهو صحيح
وبه أقول وما استدللته به من كلام الله عز وجل وعرف الناس كاف
عن من فهم موضع الاستدلال وأنصف ولم يعاند وإنما أزيد ذلك
بيانا لما ذكرته من مخالفة من خالف فيه واعتراض من اعترض عليه
هو أما القصور فهم وأما المعاند فهو ومن تنوى فؤاد أبرك منه أنف من
الرجوع عنه إلى ما هو أحسن منه وما اهتدى ولما حطت له بشرى
من ذهب إلى هذا النحو والمتوقعال تعالى فبشر عباد الذين يستمعون
القول فيتبعون أحسنه ولا خلاف في هذا المحبس إنما حبس ماله الذي خوله
الله وأنا له التصرف فيه وتقربه إلى التقرب به إليه فيما يشاء من
وجوه القرب وإن كان غير هذا فظ موجب أن يتبع قوله في وجوب
تحبيسه فإن كان له قول يحتمل من وجه أن يحمل على الظاهر محتمله إلا أن
يعارض الظاهر أصل يحمل على غيره إذا كان المحبس مات فإذا تقرر هذا
الأصل ولم يختلف فيه الخلاف في الجواب في المسألة المذكورة لبناه عليه

وردها

٣

وردها إليه وذلك أن المحبس لما حبس جملة بقيه وقال في تحبيسه ثم على
أعقابه من انقرض منهم احتمل أن يريد بذلك ثم على أعقابهم بعد انقراض
جميعهم وأن يريد به ثم على أعقاب من انقرض منهم أن لا ينقرض جميعهم لا د
لاحتمال اللفظ الوجهين جميعا احتمالا واحدا وصلاحه لهما وكذلك لما
كان من اللسان على حقيقة عطف جمع على جمع في [illegible] أن يجوز أن يعمد فيه على
كل واحد من الوجهين ألا ترى أنك تقول ولد فلان عشرة من الأولاد
ثم ماتوا العشرة وكل واحد منهم يكون صادقا في قولك وإن كان كل ما ولد واحد
منهم مات قبل أن يولد الآخر وتقول اشترى فلان عشرة دور فباعها
ثم باعها فيكون صادقا في قولك وإن كان كلما اشترى دارا باعها
فباعها قبل أن يشتري الأخرى ويكفي من الدليل على هذا قوله عز وجل
كيف تكفرون بالله الآية [illegible] لجميع الآية لا أنه قد علم أنه أمات كل واحد منهم
بعد أن أحياه قبل أن يحيي بعضهم وأنه أراد لا يحيي منهم أحد إلا بعد موت
جميعهم والصيغة في البعض واحدة فلما أن كان واحدة محتملة للوجهين
الوجهين لم يجز أن يريد الواحدة غير مراده بالأخرى وهذا أمر [illegible] إذا
كان قوله ثم على الأولاد محتملا للوجهين وجب أن يكون حظ من مات منهم
لولده ولا يرجع على إخوته لأن الولد أحق من [illegible] إلا أن لا [illegible]
في اللفظ لأن الأظهر من قصد المحبس إنما يكون فيهم على سبيل الميراث
للولد والد وأن لا يدخل المحبس [illegible] والد وكل أعمامه لعلة على
أولادهم من بعد انقراض جميعهم فلا اختلاف في هذه المسألة [illegible]
[illegible] من ابن الماجشون في الواضحة ما ظاهره خلاف هذا وهو محتمل
للتأويل [illegible] ذهب لغة بفقه. [illegible] الأن الولد لا يدخل في الحبس
بهذا اللفظ حتى يموت والده وجميع أعمامه وقال ابن [illegible] ثم تفقه
[illegible] في اللسان العربي دون خلاف فلا يقع أن يختلف إذا قال

Copyright © King Saud University